يجبر على ان يوكل رب المال بشهود او بكتاب القاضي حتى لا يعجل من اخذ
المال وتعطيل الباقي • امراه امرت زوجها ان يشتري جارية لها من ماله ويعطيها
اخرى فعمل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الناشزة لنفسي وجحدت الحجة
دينا على نفسي وقالت الجارية الناشزة للمراه ولا يصدق الزوج انه اشتراها
لنفسه وكذا لو قال الزوج للمراه بعد الشرا هذه الجارية التي امرتني
بشرائها فاشتريتها لنفسي فالجارية للمراه ولا يقبل قول الزوج • رجل امر
غيره ان يبيع ارضه بدون اشجارها التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها
قال الوكيل للموكل انه لم يامر ببيع الاشجار وللمشتري الخيار ان اخذ
الارض بحصتها من الثمن وان شا ترك والبائع يبيع عليه الشجر • غاصب
اخذ ثوبا من دار رجل وذهب وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال له
رجل بعني حتى استرده فباعه بثمن معلوم فجا المشتري للغاصب واراد ان ياخذ
منه الثوب فقال هو لي فكذبه الظالم فحلف المشتري بطلاق امراته ثلثا
انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان شرا المغصوب صحيح ذكر الكرخي رحمه
الله في مختصره ان البائع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ
وهنا لما علم المشتري بالغصب وجب ان لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى
المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم به لكان له الخيار ان شا فسخ وان شا
تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضا مدة الاجارة وان علم المشتري عند
الشرا بالرهن والاجارة • روي عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ وقال المشايخ
رحمهم الله اخذوا بجميع الروايه وهنا لو علم المشتري وقت البيع بالغصب
وفي ظاهر الروايه لا يجوز المغصوب من غير الغاصب مقرا بالغصب او كان بيع م
للمغصوب منه بينه اما في المرهون والمستاجر ملك البائع ثابت عند الكل وهو
يستبيل من الاسترداد عند انقضا المدة وفكاك الرهن • رجل دفع الى رجل
بضاعة ليبيعها في بلد اخر فعمل اخر بحمال وهيج واخذ الدراهم وجعلها في
يد وعده حمال لخوف الطريق ورد زمانا مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم
قالوا الضمان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة • رجل في يديه ثوب فقال رجل

الان تكون الغاصب م

وقبله صاحب الثوب نسيه قربانا لانه انقص من العشرة بيع تسعه قالوا ان
دفع في طلب المشتري انه اشترى له ذلك لا يروج بعشرة ويبيع للمشتري ان
يشتري كذا بتسعة • رجل قال لغيره اشتري لي جارية فلان فلم يفعل
المامور ثم قال لا حتى ذهب واشتراها لو ان قال وقت الشرا اشهدوا
اني اشتريتها من فلان لعبد الامر فهي للامر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكاله
ولو قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على
قبول الوكاله وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل
على الرد والوكيل وان لم يقل شيئا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها
للامر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان
كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم • رجل اشترى
عبدا او اشهد انه يشتريه لفلان وقال البائع اشتريت منك هذا العبد
لفلان فقال البائع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه من فلان
لان الشرا انفذ عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة للبائع على المشتري لانه هو
العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين
فلان الوكيل بالشرا اذا اشترى عبد الموكل فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل
نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه والبائع ياخذ الوكيل بالثمن لانه هو
العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاد ولو هلك الموكل
ضمن الموكل قيمته للوكيل ويدفع قيمته الى الوكيل لتكون محبوسة عند الوكيل
الى ان ياخذ الثمن من الموكل • رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها
اضحيه فاشترى الوكيل اضحيه بخمسة عشر ان كان مثلها لنفسه لا للموكل
وان اشترى بتسعة عشر فان كانت تساوي عشرين لزم الامر لانه خالفه الى
خير وان كانت تساوي تسعة عشر لا يلزم الامر لانه خالف الامر من كل وجه فيكون
مشتريا لنفسه • رجل اشترى في دار الحرب حرا او عبدا بالف درهم بامره
الحر واخرجهما الى دار الاسلام قالوا يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة
الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد يكون للعبد له بذلك وما اصاب قيمته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)